

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

مادة 1:

اغراض المنظمة

هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين اجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم رفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها.

ولتحقيق هذا الهدف فان المنظمة تعمل على:

(أ) تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم.

(ب) النهوض بالتعليم والثقافة, وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء, بناء على طلبها, للنهوض بالفكر الى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية مثمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات.

(ج) تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على ايجاد هيئة من الباحثين

(د) اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية.

(هـ) المساعدة على تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفنية, وتنسيق هذا التبادل.

(و) (المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها, وذلك: بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات او تحفا فنية او اثرية.

وبانشاء المعاهدات ذات التخصص الدقيق مع اتاحة الامكانيات اللازمة للقيام برسالتها على اتم وجه ممكن.

والمعاهد التي تبث روح القومية العربية وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية وفيما يهتم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري.

وبتشجيع التعاون بين الامة العربية والامم الاخرى في جميع نواحي النشاط الفكري.

وبالأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها ان تجعل المادة المطبوعة او المنشورة التي ينتجها اي عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعا.

مادة 2:

العضوية

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويحق للبلاد العربية من غير اعضاء الجامعة العربية ان تطلب الانضمام مستقبلا.

مادة 3:

الاجهزة

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وادارة عامة, وما يضم اليها او ينشأ بها من معاهد واجهزة اخرى.

مادة 4:

المؤتمر العام

(أ) تشكيله

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين حكومة كل عضو خمسة مندوبين على الاكثر من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم.

ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التوالي وفق النظام المتبع في مجلس جامعة الدول العربية.

(ب) اختصاصاته

1- يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة , ويتخذ القرارات بشأن البرامج التي يقدمها اليه المدير العام بالاتفاق مع المجلس التنفيذي.

2- يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية الى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم ويجوز للمؤتمر العام او للمجلس التنفيذي ان يقرر الدعوة ايضا الى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول نفس الموضوعات . ويجوز ان يدعى الى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الاجنبية بصفتهم خبراء او مراقبين .

3- يقدم المؤتمر العام مشورته الى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهتم المجلس

4- يتلقى المؤتمر العام التقارير التي ترسلها اليه الدول

الاعضاء بصفة دورية ويقوم بدراساتها.

5- ينتخب المؤتمر العام اعضاء المجلس التنفيذي كما يعين

المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الاعضاء بناء على

اقتراح المجلس التنفيذي.

6- يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية الذي يقدمه اليه

المدير العام للمنظمة بالاتفاق مع المجلس التنفيذي.

ج (التصويت

7- لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام، وتتخذ القرارات

بالاغلبية المطلقة الا في الحالات التي تنص فيها احكام هذا

الدستور على اشتراط اغلبيية الثلثين.

د (نظام العمل):

8- أ- (يجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين ويجوز

ان يجتمع في دورات غير عادية اذا قرر هذا او اذا دعي بواسطة

المجلس التنفيذي او بناء على طلب مقدم من ثلث الدول

الاعضاء على الاقل فنيين فيه الاسباب الداعية للاجتماع

والموضوعات التي يراد بحثها.

ب) مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر

الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ويحدد

المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية اذا كان هو

الداعي الى عقدها والا فان المجلس التنفيذي هو الذي يتولى

ذلك.

9- يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة به.

10- يشكل المؤتمر العام لجانا خاصة ولجانا فنية وغير ذلك من

اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق اغراضه.

هـ (المراقبون

11- يجوز للمؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي، وبأغلبية

ثلثي الاصوات ان يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر

او لجانه ممثلين لهيئات دولية حكومية او غير حكومية وذلك

بصفة مراقبين.

”

مادة 5:

المجلس التنفيذي

أ) (تشكيله

1- يقوم المؤتمر العام بانتخاب اعضاء المجلس التنفيذي من بين

مندوبي الدول الاعضاء بحيث يختار عضوا من وفد كل دولة ويضم

اليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية وبحضر

المدير العام المؤتمر العام بصفة استشارية، ويحضر المدير

العام للمنظمة او من ينيبه اجتماعات المجلس كما يدعو

المدير العام مساعديه وممثلي المعاهد والاجهزة المشار اليها

في المادة الثالثة لحضور هذه الاجتماعات لتقديم البيانات

التي تدخل في اختصاصهم.

2 -على المؤتمر العام ان يختار اعضاء المجلس التنفيذي من الاشخاص المشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفايتهم لاداء واجبات المجلس الادارية والتنفيذية ,وعلى المؤتمر العام ان يراعي كذلك تنوع الاختصاصات. ولا يجوز ان يكون بالمجلس اكثر من عضو واحد من دولة عضو وذلك باستثناء رئيس المؤتمر .

على انه يجوز لدولة ان تجعل من بين اعضاء وفدتها عضوا من دولة اخرى فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلا للدولة التي اختارته.

3 -تبدأ عضوية المجلس التنفيذي من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي انتخب اعضاؤه فيها وتمتد الى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر العام ويجوز تجديدها.

4 -في حالة خلو مقعد احد اعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس من يحل محله للمدة الباقية من فترة عضويته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق .وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة الاعتبارات التي ذكرت بالفقرة 2 (من هذه المادة).

"

(5) -أ (بعد المجلس التنفيذي جدول اعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها اليه المدير العام طبقا للفقرة 3 (من المادة السادسة).

(ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت اشراف المؤتمر العام. ويكون مسؤولا عن متابعة تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر العام ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج بواسطة المدير العام وطبقا لقرارات المؤتمر العام ,ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين.

(ج) يجوز ان يقوم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدولة العربية.

2 -يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول الاعضاء الجدد غير الاعضاء في الجامعة العربية في المنظمة.

3 -جدون اخلال بقرارات المؤتمر العام يقر المجلس التنفيذي لائحته بنفسه.

4 -يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الاقل كل

عام ويجوز ان يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسته او بناء على طلب

من ثلث اعضائه تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع

والموضوعات التي يراد بحثها.

5-يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس الى

المؤتمر العام في دوراته العادية التقارير الخاصة بأعمال

المنظمة التي يطلب من المدير العام اعدادها طبقاً لاحكام

المادة السادسة فقرة) 3 (ويجوز ان تكون تلك التقارير مصحوبة

او غير مصحوبة بملاحظاته عليها.

6-يمارس اعضاء المجلس التنفيذي الاختصاصات المفوضة اليهم

من المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله ,مع كونهم ممثلين

لحكوماتهم.

مادة 6:

المدير العام

1-يعتبر المدير العام الموظف الاداري الرئيسي للمنظمة وهو

وحده المسؤول امام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي عن جميع

اعمال المنظمة.

2-يشارك المدير العام او من ينيبه في جميع اجتماعات المؤتمر

العام والمجلس التنفيذي دون ان يكون له الحق في التصويت.

كما يشارك المدير العام او من ينيبه في لجان المنظمة دون ان

يكون له الحق في التصويت ويتولى المدير العام وضع مقترحات

يتخذ بشأنها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ما يريانه

مناسبا ,كما انه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوبا

بتقديرات الميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس التنفيذي.

3-يعد المدير العام تقارير دورية عن اعمال المنظمة ويبلغها

الى الدول الاعضاء ويعرضها على المجلس التنفيذي لمناقشتها

ويحدد المؤتمر العام الفترات التي تناولها هذه التقارير .

4-يعين المدير العام مساعديه الثلاثة ومديري الادارات

بالتشاور مع المجلس التنفيذي ويكون تعيين باقي الموظفين

بالادارة العامة بقرار من المدير العام بناء على ترشيح لجنة

شؤون الموظفين ويكون تشكيل لجنة شؤون الموظفين من مساعدي

المدير العام الثلاثة ومن عضوين من موظفي المنظمة يختارهما

المدير العام وتكون رئاسة اللجنة لاقدم المديرين المساعدين .

ويكون تعيين الموظفين على اوسع نطاق ممكن من بين جميع ابناء

البلاد العربية مع مراعاة المستويات اللانقة من حيث

الكفاية والقدرة في مجال التخصص

5-يكون تعيين الكتبة والمستخدمين وفصلهم بقرار من المدير

العام.

6- تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي

عام. وعليهم في ادائهم لواجباتهم الا يتلقوا تعليمات من اية حكومة او من اية حكومة او من اية سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم ان يمتنعوا عن اي عمل فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة ان تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين, وذلك طبقا لنظام خاص ينص عليه في اللائحة الداخلية.

مادة 7:

الادارة العامة

تتكون الادارة العامة للمنظمة من الادارات الاتية:

1- ادارة التربية.

2- ادارة الثقافة.

3- ادارة العلوم.

4- ادارة التوثيق والاعلام.

5- ادارة الشؤون المالية والادارية.

6- معهد المخطوطات.

ويبين النظام الداخلي اختصاص كل ادارة, كما يجوز انشاء ادارات اخرى بموافقة المجلس التنفيذي كلما اقتضى الامر ذلك, ويصدر المدير العام قرارا بالادارات التي يشرف عليها كل من المديرين المساعدين الثلاثة.

المنديوبون الدائمون:

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة.

الشعب المحلية العربية:

تؤلف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز ان تكون هذه الشعب اقساماً متفرعة من اللجان الوطنية لليونسكو.

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي:

ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم ان تطلب الانتساب الى المنظمة. كما يجوز ان تعين-

المنظمة بعضها مالياً اذا لزم الامر ويكون ذلك بقرار من المؤتمر العام.

الاجهزة الاخرى:

علاوة على الادارات العامة تضم المنظمة الاجهزة الاخرى

الاتية:

1- معهد البحوث والدراسات العربية.

2- الجهاز الاقليمي العربي لمحو الامية.

3-المركز الدائم لدى اليونسكو .ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو .ويمكن ان ينوب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو . ويكون لهذه الاجهزة نظمها الخاصة بها بما يتفق مع طبيعة عملها ومع اسس العمل ومسؤولياته في المنظمة.

مادة 8:

تقارير الدول الاعضاء

ترسل كل دولة عضو في المنظمة تقريرا دوريا عن تطورات النشاط التربوي والثقافي فيها ويشتمل على التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين.

مادة 9:

انظمة المنظمة وميزانيتها

1-تتكون الموارد المالية للمنظمة من:

(أ) (انصبة الدول الاعضاء التي تحدد على اساس نصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية على ان تتحمل الدول الاعضاء في المنظمة كامل ميزانيتها.

(ب) (الحساب الخاص الذي يتكون من الهبات والتبرعات ويتكون منه الصندوق الخاص للتنمية الثقافية للبلاد العربية.

2-جوافق المؤتمر العام على الميزانية التي تعد عن عامين كاملين ويعمل بها من اول يناير من العام الاول الى آخر ديسمبر من العام الثاني وعلى توزيع انصبة الدولة الاعضاء في مالية المنظمة.

3-يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي ان يتسلم الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الافراد وتودع هذه الهبات والتبرعات في حساب خاص بالمنظمة.

4-توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراقبة التنفيذ.

مادة 10:

العلاقات بجامعة الدول العربية

تعنتر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية.

ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية والمنظمة ,بما يحقق التعاون الفعال بينها ويمكن للمنظمة من

مادة 11:

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الاخرى المتخصصة
1 يجوز للمنظمة تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدها
المنظمات الاخرى التي تعمل بين الحكومات.
2 يجوز للمنظمة التشاور والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية
تهتم بأمور تقع ضمن اختصاص هذه المنظمة. ويجوز لها ان تدعو
هذه الهيئات للقيام بمهام محددة.
ويجوز ان يشمل هذا التعاون اشراك ممثلي هذه المنظمات اشتراكا
مناسبا في اعمال المؤتمر العام.

مادة 12:

الوضع القانوني للمنظمة
يتمتع اعضاء المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي واطباء
لجانها وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية
اثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها
هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك
تطبيقا للمادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة 13:

تعديل دستور المنظمة
يوافق المؤتمر العام على المقترحات الخاصة بتعديل هذا
الدستور بأغلبية الثلثين ويشترط في التعديلات التي تستدعي
اجراء تعديل اساسي في اهداف المنظمة او التزامات جديدة
على الدول الاعضاء ان يوافق عليها بعد موافقة المؤتمر العام
بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء وذلك قبل ان تنفذ ويبلغ المدير
العام للمنظمة مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء
قبل دراسته بواسطة المؤتمر العام بستة اشهر على الاقل.

مادة 14:

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية
العربية وفقا للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق ويصبح
الدستور نافذا بعد شهر من ايداع وثائق التصديق على الميثاق
وعليه من ثلاث دول.

ميثاق الوحدة الثقافية العربية (1)

مادة 1:

يكون هدف التربية والتعليم:

تنشئة جيل عربي واع مستنير، مؤمن بالله، مخلص للوطن، يثق بنفسه وامته، ويدرك رسالته القومية والانسانية، ويستمسك بمبادئ الحق والخير والجمال، ويستهدف المثل العليا الانسانية في السلوك الفردي والجماعي. جيل يهيىء لافراده ان تنمو شخصياتهم بجوانبها كافة، ويملكوا ارادة النضال المشترك واسباب القوة والعمل الايجابي، متسلحين بالعلم والخلق، كي يسهموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدما في معارج التطور والرفي، وفي تثبيت مكانة الامة العربية المجيدة، وتأمين حقها في الحرية والامن والحياة الكريمة.

وتعمل الدول الاعضاء على رسم الفلسفة التربوية العربية التي تنهض بهذا الهدف العام، وعلى تعيين اهداف التربية في جميع مراحل الدراسة، وابرازها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعده الامة العربية على تربية شبابها من آمال.

مادة 2:

تتعاون الدول الاعضاء تعاوناً كاملاً في ميادين التربية والثقافة والعلوم وارساء دعائمها على اساس من التكافل والتكامل، وتعمل بصفة خاصة على تنسيق انظمتها التعليمية وتطويرها، وعلى تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البحوث العلمية والتقنية، وتبادل الاساتذة والمدرسين والخبراء، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات، وتقديم المساعدات التقنية والمشاركة في انشاء معاهد البحوث ومراكزها، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية، وتيسير انتقال المطبوعات العربية، وتنسيق الوان النشاط الرياضي والفني، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية.

مادة 3:

توافق الدول الاعضاء على تطوير الاجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الادارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالية) (الى منظمة واحدة تشملها جميعا في

نطاق جامعة الدول العربية تسمى "المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم" وفقا للدستور الذي يقره مجلس الجامعة بناء على مقترحات المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم لتتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها للدول الاعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقا لدستورها.

مادة 4:

تعمل الدول الاعضاء على بلوغ مستويات تعليمية ممتاثلة عن طريق تنسيق انظمة التعليم فيها , وبخاصة توحيد السلم التعليمي, وتوحيد اسس المناهج , وخطط الدراسة , والكتب المدرسية, ومستوى الامتحانات وقواعد القبول , وتعادل الشهادات, واساليب اعداد المعلمين , وادارة المؤسسات التعليمية.

مادة 5:

توافق الدول الاعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والعالى, ومراكز البحوث ومعاهده الجامعية , فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية او تعادلها , وعلى تنشيط البحث العلمي. ويشكل مجلس اعلى لتنسيق التعليم الجامعي في الوطن العربي بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسؤولة عن التعليم العالى لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه. كما تعمل المنظمة على انشاء اتحادات للجامعات العربية, وتشجيع الجامعات العربية على الانتساب اليه.

مادة 6:

تتعاون الدول الاعضاء على تطوير انظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق الزام التعليم في مرحلته الابتدائية على الاقل , ومحو الامية , وتيسير التعليم الثانوي وتنويعه , وتمكين ذوي الاستعدادات من التعليم العالى , والعناية بالتعليم الفنى. على ان يتم ذلك ضمن مخطط عام يهدف الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية.

مادة 7:

تتفق الدول الاعضاء فيما بينها على تبادل انشاء المعاهد العلمية والتعليمية والمراكز الثقافية في بلادها وخاصة المعاهد العلمية ذات التخصص الدقيق , وتعنى باصدار المجلات الدورية في مختلف ميادين العلوم.

مادة 8:

تعمل الدول الاعضاء على تنشئة الاجيال الصاعدة على التمسك بمبادئ الدين.

مادة 9:

توافق الدول الاعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقا للمبادئ الدينية والقيم العربية والتقدم العلمي الحديث، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون اما ومواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتمشى مع مسؤولياتها في المجتمع.

مادة 10:

توافق الدول الاعضاء على ان تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث في مراحل التعليم كلها، وعلى الاقل في المرحلتين الابتدائية والثانوية وفي الوقت نفسه تعمل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الادبية والعلمية والفنية الحديثة، ومساعدتهم على اتقان الوسائل اللغوية التي تمكنهم من استيعاب هذه الثقافة.

مادة 11:

تعمل الدول الاعضاء في المجال الثقافي على تعريف ابنائها بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في سائر البلاد العربية. وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التليفزيون والاذاعة والتمثيل والصحافة او غيرها من الوسائل، وبانشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية، وبامدادها بما يبسر نجاحها، وباقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الادبية ومهرجانات عامة ومدرسية في البلاد العربية.

مادة 12:

توافق الدول الاعضاء على تأليف "الكتاب الام" الذي يعد المرجع الرئيسي لما يؤلف من الكتب المدرسية في تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرافيتها ولغتها وادبها ومقومات المجتمع العربي.

مادة 13:

تؤكد الدول الاعضاء اهمية العناية باعداد المعلم العربي روحيا بتزويده بالمبادئ الدينية والقيم العربية الاصلية، وقوميا

بتزويده بالثقافة العربية. ومهنيًا بتزويده بأحدث النظريات

التربوية وطرق التربية والتعليم، وعلميًا بتزويده بأساس علمي متين في مواد تخصصه، وذلك ايمانًا بأن المعلم هو من اهم العوامل في تنفيذ السياسة التعليمية وتحقيق التطور القومي والاصلاح الاجتماعي.

مادة 14:

تساعد الدول الاعضاء، وفقا لاوزاعها ونظمها الخاصة على انشاء منظمة للمعلمين في كل منها لتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المهنة التعليمية، ورفع مستوى المعلم العربي، على ان يجمع هذه المنظمات اتحاد المعلمين العرب.

مادة 15:

تتعاون الدول العربية فيما بينها على احياء التراث العربي- الفكري والفني - والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل، وعلى ترجمة روائعه الى اللغات الحية، وعلى التعريف بالثقافة العربية الاسلامية وبشؤون الفكر العربي المعاصر وبالفضايا العربية الحاضرة. كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربي وتبسي تعلمها في البلاد الاجنبية وفي البلاد الاسلامية خاصة.

مادة 16:

تعمل الدول الاعضاء على تنشيط الجهود التي تبذل لترجمة عيون الكتب الاجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود. كما تعمل على تنشيط الانتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف الوسائل بكتشاء معاهد البحث العلمي والادبي وتنظيم مسابقات في التأليف ووقف جوائز على المتفوقين من اهل العلم والادب والفن.

مادة 17:

توافق الدول العربية على ان تسعى الى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية، وعلى ان تساعد حركة التعريب بما يحقق اغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها. وذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعريب بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ليقوم برسائله على خير وجه ممكن، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة.

مادة 18:

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مجلس للمجامع اللغوية تمثل

فيه المجامع العربية والمكتب الدائم للتعريب والعلماء المتخصصون ويعنى هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها.

مادة 19:

توافق الدول الاعضاء على ان تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الاثرية ذات النسخ المتعددة وتبادل الفنيين وبعثات التنقيب عن الاثار كما تتعاون في مجال الكشف عن الاثار وصيانتها والتعريف بها والاعلام عنها وحسن استثمارها للاغراض التربوية والثقافية والعلمية.

مادة 20:

تتعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الاعلام المختلفة وتعمل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم.

مادة 21:

تعمل الدول الاعضاء على ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية.

مادة 22:

تتفق الدول الاعضاء على اصدار قانون ايداع للمطبوعات وعلى انشاء مراكز للتسجيل في كل دولة منها ,على ان ترسل كل دولة الى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بيانات وافية عن كل مطبوع ,وفقا لبطاقة خاصة موحدة يعدها المركز .ثم يقوم المركز باصدار نشرات ببليوجرافية دورية تتضمن ما طبع في الدول الاعضاء .

مادة 23:

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الاساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التي تتفق عليها .على ان تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومي من المدرسين او الاساتذة او الخبراء الذين يشملهم التبادل

كأنها في حكومته ,ومع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد .وكذلك تيسر انتقال غير الموظفين وتعاقدهم تعاقدا فرديا مع الحكومات او المؤسسات التي تحتاج الى خدماتهم, على ان يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعاً للانظمة الموضوعه لذلك.

مادة 24:

توافق الدول الاعضاء على تبادل الطلاب والتلاميذ بين مدارسها ومعاهدها التعليمية وتيسير قبولهم ,على قدر امكانياتها ,في المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الانظمة المتبعة فيها. وريثما يتحقق توحيد الاسس المشار اليها في المادة الرابعة من هذا الميثاق تعمل الدول ,مع احتفاظها بانظمة التعليم العامة فيها ,على تعادل او توحيد الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة .ويمكنها ان تعقد اتفاقات بعضها مع بعض لتيسير ذلك .وكذلك تقدم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة او الدول الاعضاء التي ترغب في انشاء بيوت لاقامة طلبتها فيها.

مادة 25:

تتعاون الدول الاعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة اليها ,وتتبادل المساعدات الفنية بعضها مع بعض

مادة 26:

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلاد العربية ,وذلك في المناطق التي تسمح الحكومات بارتياحها ,وفقا لامكانياتها ,مع العمل على تيسير اسباب ذلك.

مادة 27:

تتخذ الدول الاعضاء الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية التربوية والثقافية وتوحيد ما يمكن توحده منها, وادخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها.

مادة 28:

تتعاون الدول الاعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو ,وعلى تبادل الخبرات

مادة 29:

يصدق على هذا الميثاق من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة.

مادة 30:

يجوز للبلاد العربية التي ليست اعضاء في جامعة الدول العربية ان تنضم الى هذا الميثاق باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة الاخرى.

مادة 31:

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من ايداع وثائق التصديق عليه من ثلاث دول من الدول الاعضاء.

مادة 32:

يجوز لاية دولة ملتزمة بهذا الميثاق ان تنسحب منه وذلك بمقتضى اعلان يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية. وينتج الاعلان اثره بعد سنة من تاريخ ارساله.

29 فبراير (شباط) 1964

16 شوال 1383